بالمبني غير مسلم واعترض على تعليل البناء بذلك بان تضمن معنى الحرف
هنا عارض يزول لاوالتضمن المقتضي للبناء يشترط فيه ان يكون
باصل الوضع ولهذا علل سيبويه وكثير البناء بتركيب الاسم مع لا
تركيب خمسة عشر واشار اليه الناظم بقوله وركبه الخ وان
نقل يبس عن ابن هشام ان التركيب ايضا لايصلح علة لاصل البناء
بل للفتح لاقتضائه التخفيف وبان هذا التضمن اي بالتضمن
الذي لايقتضي البناء تضمن الحال معنى في والتمييز معنى من
بدليل ورود التصريح بمن في قوله فقام بيد ود الناس الخ ويجاب
عن الاول بان اشتراط كون التضمن باصل الوضع انما هو في البناء
الاصلي لا العارض والحاصل ان البناء على ثلاثة انواع اصلي
وهو المشترط فيه ذلك وهو الذي حصر ابن مالك سببه
في شبه الحرف وعارض واجب ومن اسبابه التضمن العارض
والتركيب وتوارد اسباب موانع الصرف وعاوض جاز ومن
اسبابه اضافة المبهم الى المبني واضافة الظرف الى الجملة المصدرة
بماض فاحفظ هذا التحقيق ينفعك في مواطن كثيرة وعد
الثاني بان التصريح بمن متروك كما مر فلا يعتبر فليس
هذا التضمن كتضمن الحال معنى في والظرف معنى من
لخفته ولانه اعراب هذا النوع نصبا وهو المفرد اي في
باب الاعراب والضمير للغير يبينان الخ لم يعارض التثنية
والجمع هنا سبب البناء مع معارضتهما اياه في اللذين والذين
على القول بالمد بها لان سبب البناء ورد هنا على التثنية والجمع
والوارد له قوة وهناك يا لعكس ولا يخفى ان القائل باعراب
اللذين والذين يقول بان تثنية اللذين وجمع الذين حقيقتان

نقول

نقول البعض انهما غير حقيقتين انما يأتي على مذهب القائل
ببنائهما وليس الكلام فيه تقرأي تتمثل وتصبر
وقد عنتهم اي اهمتهم والشؤون جمع شأن وهو الخطب
قال في التصريح والجملة اي جملة وقد عنتهم شؤون في موضع
رفع خبر لاولا يضر اقترانه بالواو لان خبر الناسخ يجوز اقترانه
بالواو كقول الحماسي فامسيي وهو عريان وقولهم ما احد
الا وله نفس اهانز وليست حالا فاغلا فالعيني لان واو الحال
لاتدخل على المامني التالي الا كما قاله الموضح في باب الحال
قال الدماميني قوله لان خبر الناسخ الخ فيه انه هذا غير
مسلم على اطلاقه وحاصل ما في التسهيل والهمع ان
الخبر ان كان جملة بعد الا لم يقترن بالواو والا بعد ليس وكان
المنفيتين دون غيرهما من النواسخ وغير الا يقترن
بالواو بعد كان وجميع اخواتها لا بعد جميع النواسخ
هذا عنده الا خفش وابن مالك وغيرهما لا يجيز اقتران
الخبر بالواو اصلا وحملوا ما ورد من ذلك على انه حال والفعل
تام لانا فقس او محذوف الخ صدر وتر فظهر ان جملة وقد
عنتهم شؤون لا يصح ان تكون خبرا واو ايضا هذه الجملة بعد
الا لا يجابيته وسيأتي في باب الاستثناء ان الا لما فيه كالمنفي
لانفعل في موجب وصرح في المغني بان من شروط عملها ان لا
يبطل نفيها بما المحازيدا فالصواب ان الجملة حال كما قال العيني
وقد نقل الرضي في باب كان جواز اقتران خبر ما المامني التالي الا
بالواو وغيره لا بحذف في غير الافعم يبطل نفيها الا فيعد استيفا
عملها نحو ما زيد قائما الا في الدار هو وكتب عاقول وقولهم

Copyright © King Saud University